قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ فى كل محافظة صندوق يسمى "صندوق عمارة المساجد الأهلية والأضرحة" يكون له الشخصية الاعتبارية ، ويعد هيئة عامة .

مادة ٢ — يشكل مجلس إدارة الصندوق من المحافظ رئيسا وعضوية كل من :

(١) عضو يختاره المحافظ من كبار العاملين بالمحافظة .

(٢) عضو من أعضاء المجلس الشعبى بالمحافظة يختاره المجلس الشعبى .

(٣) عضو من أمانة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة يختاره أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة .

(٤) مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة .

(٥) ممثل مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة .

(٦) وكيل مديرية الأوقاف لشئون الدعوة .

(٧) ممثل عن الأقسام الهندسية بمديرية الأوقاف بالمحافظة يختاره مدير مديرية الأوقاف .

(٨) ممثل عن مديرية الإسكان بالمحافظة يندبه المحافظ .

(٩) ممثل عن المديرية المالية بالمحافظة يندبه المحافظ .

(١٠) ثلاثة من المهتمين بشئون الدعوة الإسلامية بالمحافظة يختارهم وزير الأوقاف .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس عضوان من أعضاء مجلس الشعب بالمحافظة تختارهما الجمعية الإقليمية ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بدعوتهما .

وفى حالة تغيب رئيس المجلس تكون الرئاسة لأعلى الأعضاء الموظفين درجة وعند التساوى فى الدرجة تكون الرئاسة لأقدمهم .

ويتولى مدير مديرية الأوقاف أمانة الصندوق ويكون وكيل المديرية لشئون الدعوة سكرتيرا له .

مادة ٣ — يتولى الصندوق تلبية احتياجات المساجد الأهلية والأضرحة بالمحافظة على نحو يمكنها من القيام برسالتها الجليلة وله فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(أ) حصر المساجد الأهلية والأضرحة غير التابعة لوزارة الأوقاف بالمحافظة واعتماد سجلات تبين فيها حالة كل مسجد وضريح ونظام سير العمل به وما يحتاج فى سبيل أداء رسالته وترتيب الاحتياجات بحسب أهميتها ووضع الخطة والبرنامج اللازم لمواجهتها والتى تتقدم بها اللجان التى تشكل بقرار من المحافظ فى الأقسام والمراكز والبنادر بناء على اقتراح مديرية الأوقاف المختصة .

(ب) صيانة وفرش وتهيئة المساجد الأهلية والأضرحة لأداء رسالتها والإسهام فى إنشاء المساجد الأهلية فى المناطق التى تحتاج لذلك .

(ج) وضع اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق .

(د) وضع القواعد الخاصة بصناديق النذور القائمة فى المساجد الأهلية والأضرحة .

(هـ) إقرار ميزانية الصندوق وحسابه الختامى .

(و) النظر فى الموضوعات التى ترى وزارة الأوقاف أو المحافظة أو مديرية الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٤ — لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف .

وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ عرضها على الوزير دون اعتراض منه عليها .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة لوزارة الأوقاف فى شأن الإشراف والتفتيش والتوجيه الدينى والفنى بالنسبة إلى العاملين فى المساجد الأهلية ، تتولى أجهزة مديرية الأوقاف فى كل محافظة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق ويتولى المحافظ متابعة تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٢٥ ٪ من ريع الأوقاف المخصصة للمساجد .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها وزارة الأوقاف فى موازنتها من إعانة تعمير مساجد الأهالى وما يدعم هذا الاعتماد من إعانات نشر ودعم الدعوة الإسلامية ومن اعتمادات تنفيذ شروط الواقفين .

(ج) المبالغ التى تقدمها المحافظة لأغراض الصندوق بحيث لا تقل عن ١٠٪ من حصيلة صندوق الخدمات بالمحافظة .

(د) التبرعات والهبات التى تقدم لهذا الغرض وفقا للقواعد والشروط التى يضعها مجلس الإدارة

مادة ٧ ــ تودع أموال الصندوق فى حساب مستقل فى أحد البنوك بناصية المحافظة و يرحل فائض الاعتمادات والموارد من سنة إلى أخرى .

مادة ٨ ــ يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وحساب ختامى يعده مدير الأوقاف بالمحافظة و يعرض على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده .

مادة ٩ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

" مادة ٢٩ ــ على الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وعلى أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون استخدام من ترشحهم مكاتب التوظيف والتخديم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك فى حدود ٥ ٪ من مجموع عدد العاملين فى كل جهة من الجهات المشار إليها .

و يجوز شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين عن غير طريق الترشيح من مكاتب التوظيف والتخديم بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة " .

" مادة ٣٠ ــ يتمتع العاجزون الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا الفصل بجميع الحقوق المقررة قانونا للعاملين الآخرين فى ذات الجهة" .

" مادة ٣١ ــ استثناء من القواعد التنظيمية العامة فى شأن اللياقة الصحية ، تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ مقام اللياقة الصحية " .

" مادة ٣٢ ــ يكون للعاجزين من المصابين أثناء و بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية أولوية فى التعيين على غيرهم من العاجزين المؤهلين مهنيا .

و يعفى من يعين من العاجزين فى وظائف وأعمال الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من شرط اجتياز الامتحان المقــرر لشغل الوظيفة ، بحيث لا تجاوز نسبة المعينين منهم ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات الخالية فى كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القوانين المعمول بها يجمع العاجز بين المرتب الذى عين به فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة و بين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا" .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بكل من نص البند ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والبند ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام النص الآتى :

"ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك فإذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يحول دون التعيين ، إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل" .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات